

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

استبيان عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

الغرض من الاستبيان الحالي هو جمع معلومات من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والدول الموقعة عليها (قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الأول)، وفقا للتوجيه المقدم من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلال دورته الأولى وفي سياق برنامج العمل الموافق عليه خلال تلك الدورة (المقرر 2/1). والمعلومات المزمع تقديمها سوف تكون ذات صلة بالمجالات التالية، التي حددها مؤتمر الأطراف، لأجل النظر فيها خلال دورته الثانية:

(أ) السبل الأساسية لمواءمة التشريعات الوطنية وفقا للاتفاقية؛

(ب) دراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ الاتفاقية وفقا للفقرة 2 من المادة 34 من الاتفاقية؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ الاتفاقية.

هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة في توفير المعلومات المطلوبة في هذا الاستبيان؟

نعم () لا ()

أولاً - مقتضيات التجريم بموجب الاتفاقية

ألف - تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة 5)

1- هل المشاركة في جماعة إجرامية منظمة مجرّمة بموجب تشريعاتكم الداخلية؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فهل تتمثل المشاركة في جماعة إجرامية منظمة في:

‘1’ الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (الفقرة 1 (أ) ‘1’ من المادة 5 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

و/أم

‘2’ القيام بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة مع العلم إما بهدف تلك الجماعة ونشاطها الإجرامي العام وإما بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، وكذلك القيام بدور فاعل في أنشطة أخرى للجماعة الإجرامية المنظمة مع العلم بأن تلك المشاركة ستسهم في

تحقيق الهدف الإجرامي لتلك الجماعة
(الفقرة 1 (أ) '2' من المادة 5 من
الاتفاقية)؟

() نعم () لا

'3' إذا تضمنت تشريعاتكم الداخلية الاقتضاء
المبين في البند '1' أعلاه، فهل تشترط
إضافة إلى ذلك أن يكون أحد المشاركين
قد قام بالفعل تعزيزا للاتفاق أو لملووع
جماعة إجرامية منظمة؟

() نعم () لا

2- هل تدرج تشريعات بلدكم في عداد الجرائم الجنائية جرم تنظيم ارتكاب
جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو
المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه (الفقرة 1
(ب) من المادة 5 من الاتفاقية)؟

() نعم () لا

يرجى توفير نسخة من تشريعات بلدكم ذات الصلة، وعنوان الموقع الشبكي، إن وجد،
حيث يتسنى الاطلاع على تلك التشريعات.

باء- تجريم غسل عائدات الجرائم (المادة 6)

3- هل غسل عائدات الجرائم مجرم بموجب تشريعاتكم الداخلية وفقا للفقرة 1 (أ) من
المادة 6 من الاتفاقية؟

() نعم () لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم":

‘1‘ فهل كل الجرائم المشمولة بالاتفاقية هي، بموجب تشريعاتكم الداخلية، جرائم أصلية مرتبطة بجرم غسل الأموال (الفقرة الفرعية (ح) من المادة 2 والفقرة 2 (أ) و(ب) من المادة 6 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

‘2‘ هل كل الجرائم المشمولة ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الأول) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الثالث)، هي، بموجب تشريعاتكم الداخلية جرائم أصلية مرتبطة بجرم غسل الأموال (الفقرة ج من المادة 2 والفقرة 2 (أ) و (ب) من المادة 6 من الاتفاقية، والفقرة 2 من المادة 1 من كل بروتوكول منهما)؟

نعم () لا ()

4- هل تشترط تشريعاتكم أن تكون الجرائم الأصلية مرتكبة في بلدكم أم هي تشمل أيضا جرائم مرتكبة خارج بلدكم؟

نعم () لا ()

5- إذا كانت تشريعاتكم تشمل في عداد الجرائم الأصلية أيضا جرائم مرتكبة خارج بلدكم (انظر السؤال 4)، فيرجى توضيح ما هي المقتضيات المحددة بشأن ذلك (الفقرة 2 ج) من المادة 6 من الاتفاقية)؟

6- هل اكتساب ممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم وقت تلقي تلك الممتلكات بأنها عائدات جرائم، مجرم بمقتضى تشريعاتكم الداخلية (الفقرة 1 ب) '1' من المادة 6 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

7- إذا كان الجواب عن السؤال 6 هو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

8- هل المشاركة في ارتكاب جرم غسل الأموال أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابه، ومحاولة ارتكابه والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه، مجرمة بموجب تشريعاتكم الداخلية (الفقرة 1 ب) '2' من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

9- إذا كان الجواب عن السؤال 8 هو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

10- هل تسمح تشريعات بلدكم بملاحقة جان ومعاقبته على ارتكاب كل من الجرم الأصلي وغسل العائدات المتأتية من ذلك الجرم (الفقرة 2 هـ) من المادة 6 من الاتفاقية؟

نعم () لا ()

11- إذا كان الجواب عن السؤال 10 هو "لا"، فهل يرفض بلدكم تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية أو التعاون لغرض المصادرة لسبب وحيد هو أن الطلب المعني يستند إلى جرم غسل الأموال، لا الجرم الأصلي المرتبط به الذي قد ارتكبه الشخص نفسه؟

نعم () لا ()

يرجى توفير نسخة من تشريعات بلدكم ذات الصلة، وعنوان الموقع الشبكي، إن وجد، حيث يتسنى الاطلاع على تلك التشريعات.

قد ترغب الدول الأطراف في الاتفاقية المطالبة بتقديم نسخ من قوانينها ذات الصلة بمقتضى الفقرة 2 (ب) من المادة 6 من الاتفاقية، أن تفعل ذلك في سياق استبيان منفصل وحيز عن التزامات الإبلاغ الأساسية يُوجه إليهم وفقا للمقرر 3/1 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلال دورته الأولى المعقودة في فيينا من 28 حزيران/يونيه إلى 8 تموز/يوليه 2004.

جيم - تجريم الفساد (المادة 8)

12- هل رشو موظف عمومي مجرم بموجب تشريعاتكم الداخلية (الفقرة 1 أ) من المادة 8 من الاتفاقية؟

نعم () لا ()

13- إذا كان الجواب عن السؤال 12 هو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

14- هل ارتشاء موظف عمومي مجرم بموجب تشريعاتكم الداخلية (الفقرة 1 (ب) من المادة 8 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

15- إذا كان الجواب عن السؤال 14 هو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

16- هل المشاركة كطرف متواطئ في جرائم رشوة مجرم بموجب تشريعاتكم الداخلية (الفقرة 3 من المادة 8 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

17- إذا كان الجواب عن السؤال 16 هو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

18- هل بلدكم قادر على تطبيق المادة 8 من الاتفاقية، بعد إجراء ما يلزم من التعديلات بشأنها، على الأفعال المجرمة وفقا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين (الفقرة 2 من المادة 1 من كل بروتوكول منهما)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

يرجى توفير نسخة من تشريعات بلدكم ذات الصلة، وعنوان الموقع الشبكي، إن وجد، حيث يتسنى الاطلاع على تلك التشريعات.

دال- تجريم عرقلة سير العدالة (المادة 23)

19- هل عرقلة سير العدالة مجرم بموجب تشريعاتكم الداخلية وفقا للمادة 23 من الاتفاقية؟

نعم () لا ()

20- إذا كان الجواب عن السؤال 19 هو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

21- هل بلدكم قادر على تطبيق المادة 23 من الاتفاقية، بعد إجراء ما يلزم من التعديلات بشأنها، على الأفعال المحرّمة وفقا "لبروتوكول الاتجار بالأشخاص و بروتوكول المهاجرين (الفقرة 2 من المادة 1 من كل منهما)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

يرجى توفير نسخة من تشريعات بلدكم ذات الصلة، وعنوان الموقع الشبكي، إن وجد، حيث يتسنى الاطلاع على تلك التشريعات.

هاء- الولاية القضائية (المادة 15)

22- هل هناك أي ظروف ليس لبلدكم بمقتضاها ولاية قضائية على جرائم تُرتكب في إقليمه (الفقرة 1 (أ) من المادة 15 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

23- إذا كان الجواب عن السؤال 22 هو "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

24- هل لبلدكم ولاية قضائية تمكّنه من ملاحقة الجرائم المشمولة بالاتفاقية عندما ترتكب تلك الجرائم على متن سفينة ترفع علمه أو على متن طائرة مسجلة بموجب قوانينه (الفقرة 1 (ب) من المادة 15 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

25- هل تأكيد سريان الولاية القضائية خارج الإقليم الوطني فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية مسموح به في بلدكم؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم":

1' فهل لبلدكم ولاية قضائية تمكّنه من ملاحقة الجرائم المشمولة بالاتفاقية عندما يرتكبها خارج إقليمه مواطنوه (أو أشخاص عديمو الجنسية يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمه) (الفقرة 2 (ب) من المادة 15 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

2' هل لبلدكم ولاية قضائية تمكّنه من ملاحقة الجرائم المشمولة بالاتفاقية عندما تُرتكب خارج إقليمه ضد مواطنيه (الفقرة 2 (أ) من المادة 15 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

3' هل لبلدكم ولاية قضائية تمكّنه من ملاحقة المشاركة في جماعة إجرامية منظمة خارج إقليمه بهدف ارتكاب جريمة خطيرة (الفقرة الفرعية

(ب) من المادة 2 من الاتفاقية) داخل إقليمه (الفقرة (ج) '1' من المادة 15 من الاتفاقية)؟

() نعم () لا

'4' هل لبلدكم ولاية قضائية تمكّنه من ملاحقة الجرائم التبعية ذات الصلة بجرائم غسل الأموال (انظر السؤال 8 أعلاه) التي ترتكب خارج إقليمه بهدف ارتكاب جرم غسل عائدات الجرائم داخل إقليمه (الفقرة 2 (ج) '2' من المادة 15 من الاتفاقية)؟

() نعم () لا

26- إذا لم يكن بلدكم يسلم مواطنيه، فهل يستطيع تأكيد سريان ولايته القضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية عندما يرتكبها مواطنوه خارج إقليمه (مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة) (الفقرة 3 من المادة 15 والفقرة 10 من المادة 16 من الاتفاقية)؟

() نعم () لا

27- إذا كان الجواب عن السؤال 26 هو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

28- إذا لم يكن بلدكم يسلم جانباً مزعوماً على أي أساس آخر، فهل يستطيع تأكيد سريان ولايته القضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية عندما يرتكب ذلك الشخص تلك الجرائم خارج إقليمه (الفقرة 4 من المادة 15 من الاتفاقية)؟

() نعم () لا

29- إذا كان الجواب عن السؤال 28 هو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

30- هل بلدكم قادر على تطبيق المادة 15 من الاتفاقية، بعد إجراء ما يلزم من التعديلات بشأنها، على الأفعال المجرّمة وفقا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص و بروتوكول المهاجرين (الفقرة 2 من المادة 1 من كل منهما)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

يرجى توفير نسخة من تشريعات بلدكم ذات الصلة، وعنوان الموقع الشبكي، إن وجد، حيث يتسنى الاطلاع على تلك التشريعات.

واو- مسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة 10)

31- هل ترسي تشريعاتكم الداخلية مسؤولية الهيئات الاعتبارية وفقا للمادة 10 من الاتفاقية؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فهل هذه المسؤولية:

‘1‘ جنائية؟

نعم () لا ()

و/أم

‘2‘ مدنية؟

نعم () لا ()

و/أم

‘3‘ إدارية؟

نعم () لا ()

و/أم

‘4‘ ما هو نوع الجزاءات المنصوص عليها في تشريعات بلدكم (هل هي جزاءات جنائية أم غير جنائية أم نقدية)؟ يرجى تحديد ذلك.

32- هل بلدكم قادر على تطبيق المادة 10 من الاتفاقية، بعد إجراء ما يلزم من التعديلات بشأنها، على الأفعال المجرّمة وفقا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين (الفقرة 2 من المادة 1 من كل منهما)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، يرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

يرجى توفير نسخة من تشريعات بلدكم ذات الصلة، وعنوان الموقع الشبكي، إن وجد، حيث يتسنى الاطلاع على تلك التشريعات.

زاي- المصادرة والضبط (المادة 12)

33- هل تمكّن تشريعاتكم الداخلية من مصادرة:

(أ) العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية (الفقرة

1 (أ) من المادة 12 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي

استخدمت أو يُراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة

بالاتفاقية (الفقرة 1 (ب) من المادة 12 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

(ج) عائدات الجرائم المحوَّلة أو المبدَّلة إلى ممتلكات أخرى
(الفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية)؟

() نعم () لا ()

(د) عائدات الجرائم المخلوطة بممتلكات اكتسبت من مصادر
مشروعة (الفقرة 4 من المادة 12 من الاتفاقية)؟

() نعم () لا ()

(هـ) الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من أشياء مبيّنة في البنود
(أ) و(ج) و(د) أعلاه (الفقرة 5 من المادة 12 من
الاتفاقية)؟

() نعم () لا ()

34- إذا كان الجواب عن أي من الأسئلة الفرعية في السؤال 33 هو "لا"،
فيرجى توضيح ذلك.

35- هل تمكّن تشريعاتكم الداخلية من تبيّن أو اقتفاء أو تجميد أو ضبط الأشياء
المذكورة في السؤال 33 أعلاه، بهدف مصادرتها في نهاية المطاف؟

() نعم () لا ()

36- إذا كان الجواب عن السؤال 35 هو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

37- هل تسمح تشريعاتكم الوطنية بنقل عبء الإثبات لكي يصبح على المدعى عليه بأن يثبت أن العائدات التي يُزعم أنها متأتية من جريمة هي متأتية من مصادر مشروعة (الفقرة 7 من المادة 12 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

38- هل تسمح تشريعاتكم الداخلية باطلاع سلطاتكم المختصة على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية بهدف:

(أ) التحري في الجرائم المشمولة بالاتفاقية أو الملاحقة عليها في بلدكم؟

نعم () لا ()

(ب) ضمان المصادرة في بلدكم (الفقرة 6 من المادة 12 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

39- إذا كان الجواب عن أي من الأسئلة الفرعية في السؤال 38 هو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

40- هل بلدكم قادر على تطبيق المادة 12 من الاتفاقية، بعد إجراء ما يلزم من التعديلات بشأنها، على الأفعال المجرّمة وفقا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين (الفقرة 2 من المادة 1 من كل منهما)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

يرجى توفير نسخة من تشريعات بلدكم ذات الصلة، وعنوان الموقع الشبكي، إن وجد، حيث يتسنى الاطلاع على تلك التشريعات.

حاء- التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

41- هل تسمح التشريعات في بلدكم بردّ عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو ردّ تلك العائدات المتأتية من الجرائم أو تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين (الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

42- إذا كان الجواب عن السؤال 41 هو "لا" ، فيرجى توضيح ذلك.

يرجى توفير نسخة من تشريعات بلدكم ذات الصلة، وعنوان الموقع الشبكي، إن وجد، حيث يتسنى الاطلاع على تلك التشريعات.

ثانيا- مقتضيات التعاون الدولي بموجب الاتفاقية

ألف- تسليم المجرمين (المادة 16)

43- هل يُنفذ تسليم المجرمين في بلدكم:

(أ) بموجب تشريع؟

نعم () لا ()

و/أم

(ب) بموجب معاهدة أو اتفاق أو ترتيب آخر (ثنائي أو متعدد الأطراف)؟

نعم () لا ()

و/أم

(ج) بموجب مبدأ المعاملة بالمثل أو عن طريق المجاملة؟

نعم () لا ()

44- إذا كان تسليم المجرمين في بلدكم مشروطاً بوجود معاهدة، فهل يعتبر بلدكم الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون على تسليم المجرمين مع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية (الفقرة 5 (أ) من المادة 16 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

45- إذا كان تسليم المجرمين في بلدكم مشروطاً بوجود معاهدة، فهل الجرائم المشمولة بالاتفاقية تدرج في عداد الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها في معاهدات التسليم (الثنائية أو المتعددة الأطراف) القائمة (الفقرة 3 من المادة 16 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

46- إذا كان تسليم المجرمين في بلدكم ينفذ بموجب تشريع، فهل يشمل ذلك التشريع كل الجرائم المشمولة بالاتفاقية بصفتها جرائم يمكن تسليم مرتكبيها (الفقرة 6 من المادة 16 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

47- ما هي الشروط المنصوص عليها في بلدكم بشأن الموافقة على تسليم المطلوبين، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة والأسباب التي يجوز بناء عليها للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترفض التسليم؟ يرجى تحديد ذلك.

48- هل يقضي الإطار القانوني الداخلي في بلدكم بوجود توفر عنصر ازدواجية الإجرام لتلبية طلب بشأن تسليم المجرمين؟

نعم () لا ()

49- إذا كان الجواب عن السؤال 48 هو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

50- هل ينص الإطار القانوني الداخلي في بلدكم على متطلبات إثباتية محددة من أجل تلبية طلب بشأن تسليم المجرمين (الفقرة 8 من المادة 16 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

51- إذا كان الجواب عن السؤال 50 هو "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

52- هل تتوفر في بلدكم إجراءات مبسّطة بشأن تسليم المجرمين لتيسير التنفيذ العاجل لطلب التسليم عندما تكون الدولة الطرف متلقية الطلب و/أو الشخص الفار قد أبدى موافقتها على التسليم (الفقرة 8 من المادة 16 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

53- إذا كان الجواب عن السؤال 52 هو "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

54- هل يسمح الإطار القانوني الداخلي في بلدكم بتسليم المجرمين على الجرائم التي تنطوي على مسائل مالية (الفقرة 15 من المادة 16 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

55- هل يسمح الإطار القانوني الداخلي في بلدكم بتسليم مواطني بلدكم إلى بلد آخر؟

نعم () لا ()

56- إذا لم يكن بلدكم يسلم مواطنيه، فهل يستطيع تأكيد سريان ولايته القضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية عندما يرتكبها مواطنوه خارج إقليمه (مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة) (الفقرة 3 من المادة 15 والفقرة 10 من المادة 16 من الاتفاقية)؟ (انظر أيضا السؤال 26).

نعم () لا ()

57- هل تسمح التشريعات في بلدكم بالطلب إلى دولة أخرى رفضت تسليم شخص بناء على سبب الجنسية، بمباشرة الملاحقة القضائية لذلك الشخص، وفي تلك الحالة بالتعاون بشأن الجوانب الإجرائية والاثباتية لغرض ضمان فعالية تلك الملاحقة (الفقرة 10 من المادة 16 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

58- إذا كان الجواب عن السؤال 57 هو "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

59- هل التسليم المشروط وفقا للفقرة 11 من المادة 16 من الاتفاقية متاح في بلدكم؟

نعم () لا ()

60- إذا كان الجواب عن السؤال 59 هو "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

61- إذا لم يكن بلدكم يسلم مواطنيه، فهل يستطيع إنفاذ عقوبة صدرت بحق الشخص الملتزم تسليمه بموجب القانون الداخلي للدولة الطالبة (الفقرة 12 من المادة 16 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

62- إذا كان الجواب عن السؤال 61 هو "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

63- هل بلدكم قادر على تطبيق المادة 16 من الاتفاقية، بعد إجراء ما يلزم من التعديلات بشأنها، على الأفعال المجرمة وفقا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين (الفقرة 2 من المادة 1 من كل منهما)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

باء- المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 18)

64- هل المساعدة القانونية المتبادلة، في بلدكم، متاحة:

(أ) بموجب تشريع؟

نعم () لا ()

و/أم

(ب) بموجب معاهدة أو اتفاق أو ترتيب آخر (ثنائي أو متعدد الأطراف)؟

نعم () لا ()

و/أم

(ج) بموجب مبدأ المعاملة بالمثل أو عن طريق المجاملة؟

نعم () لا ()

65- هل بلدكم قادر على تطبيق أحكام المادة 18 من الاتفاقية، بما في ذلك الفقرات 9-

29 منها، بغية توفير المساعدة القانونية المتبادلة إلى دول أطراف أخرى في الاتفاقية

لا توجد بينه وبينها معاهدة أخرى نافذة المفعول بشأن تبادل المساعدة القانونية؟

نعم () لا ()

66- أي نوع من أنواع المساعدة القانونية التالية يوفره بلدكم (الفقرة 3 والفقرة

18 من المادة 18 من الاتفاقية):

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؟

نعم () لا ()

و/أم

(ب) تبليغ المستندات القضائية؟

نعم () لا ()

و/أم

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؟

نعم () لا ()

و/أم

(د) فحص الأشياء والمواقع؟

نعم () لا ()

و/أم

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؟

نعم () لا ()

و/أم

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؟

نعم () لا ()

و/أم

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؟

نعم () لا ()

و/أم

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؟

نعم () لا ()

و/أم

(ط) تيسير شهادة الشهود بالتواصل بالفيديو؟

نعم () لا ()

67- هل تعدّ السرية المصرفية أساسا لرفض طلب بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في الإطار القانوني الداخلي لبلدكم (الفقرة 8 من المادة 18 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

68- إذا كان الجواب عن السؤال 67 هو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

69- هل توفير المساعدة القانونية المتبادلة مرهون باقتضاء توفر ازدواجية التجريم وفقا للإطار القانوني الداخلي لبلدكم (الفقرة 9 من المادة 18 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

70- إذا كان الإطار القانوني الداخلي لبلدكم ينص على أسس أخرى لرفض طلب بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، فيرجى تحديد ذلك (الفقرة 21 من المادة 18 من الاتفاقية).

71- ما هو نوع المعلومات التي يقضي الإطار القانوني الداخلي في بلدكم بإدراجها في طلب المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة 15 من المادة 18 من الاتفاقية)؟ يرجى تحديد ذلك.

72- هل توجد معاهدة أو معاهدات نافذة المفعول تسمح بتغيير أماكن إقامة الشهود الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية (الفقرة 3 من المادة 24 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

73- إذا كان الجواب عن السؤال 72 هو "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

74- هل بلدكم قادر على تطبيق المادة 18 من الاتفاقية، بعد إجراء ما يلزم من التعديلات بشأنها، على الأفعال المجرّمة وفقا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص و بروتوكول المهاجرين (الفقرة 2 من المادة 1 من كل منهما)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

جيم- التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة 13) والتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة (المادة 14)

75- هل يستطيع بلدكم مصادرة عائدات الجرائم، على النحو المبين في السؤال 33 من الاستبيان، بناء على طلب دولة طرف أخرى؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم":

‘1‘ فهل يُحال الطلب إلى السلطات المختصة في بلدكم بهدف استصدار أمر مصادرة داخلي (الفقرة 1(أ) من المادة 13 من الاتفاقية)؟

() نعم () لا ()

‘2‘ هل يُحال الطلب إلى السلطات المختصة في بلدكم بهدف تنفيذه على نحو مباشر (الفقرة 1(ب) من المادة 13 من الاتفاقية)؟

() نعم () لا ()

76- هل يمكن الإطار القانوني الداخلي في بلدكم السلطات المختصة من تبين عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، على النحو المبين في السؤال 33 من الاستبيان، بهدف مصادرتها في نهاية المطاف، بناء على طلب دولة طرف أخرى؟

() نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم":

1' فهل يحال الطلب إلى السلطات المختصة في بلدكم بهدف استصدار أمر داخلي بتبين عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بهدف مصادرتها في نهاية المطاف (الفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

2' هل يحال الطلب إلى السلطات المختصة في بلدكم بهدف تنفيذه على نحو مباشر (الفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

77- إذا كان الإطار القانوني الداخلي لبلدكم ينص على أي أسس لرفض طلب بشأن التعاون لأغراض المصادرة، فيرجى تحديد ذلك.

78- ما هو نوع المعلومات التي يقضي الإطار القانوني الداخلي لبلدكم بإدراجها في طلب بشأن التعاون لأغراض المصادرة (الفقرة 3 من المادة 13، والفقرة 15 من المادة 18 من الاتفاقية)؟ يرجى تحديد ذلك.

79- هل بلدكم قادر على تطبيق المادة 13 من الاتفاقية، بعد إجراء ما يلزم من التعديلات بشأنها، على الأفعال المجرّمة وفقا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص و بروتوكول المهاجرين (الفقرة 2 من المادة 1 من كل منهما).

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

80- هل هناك أي اتفاقات أو ترتيبات نافذة المفعول مع دول أخرى، تمكّن من التصرف بعائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة، بناء على طلب من دولة أخرى منها (الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

81- إذا كان الجواب عن السؤال 80 هو "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

82- هل هناك أي اتفاقات أو ترتيبات نافذة المفعول مع دول أخرى تتيح تقاسم عائدات الجرائم مع تلك الدول (الفقرة 3 (ب) من المادة 14 من الاتفاقية)؟

نعم () لا ()

83- إذا كان الجواب عن السؤال 82 هو "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

ثالثاً- الصعوبات المصادفة والمساعدة المطلوبة

ألف- الصعوبات المصادفة

84- إذا لم تتم موازنة التشريعات الداخلية وفقاً لمقتضيات الاتفاقية بشأن المسائل المتناولة في الأسئلة من 1 إلى 83، فما هي الخطوات التي مازال ينبغي القيام بها؟ (مثلاً، هل يجري صوغ تشريعات؟ هل أحييت تشريعات للموافقة؟) يرجى تحديد ذلك.

85- هل هناك أي صعوبات تعرقل اعتماد تشريعات وطنية ملائمة؟

نعم () لا ()

86- إذا كان الجواب عن السؤال 85 هو "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

باء- الاحتياجات إلى المساعدة التقنية

87- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية للتغلب على تلك الصعوبات؟

نعم () لا ()

88- إذا كان الجواب عن السؤال 87 هو "نعم"، فيرجى توضيح ذلك.

جيم- المساعدة التقنية المقدمة

89- هل يقدم بلدكم مساعدة تقنية إلى بلدان أخرى في المجالات المشمولة بهذا الاستبيان:

(أ) على أساس ثنائي؟

نعم () لا ()

و/أم

(ب) أم من خلال منظمات دولية؟

نعم () لا ()

90- إذا كان الجواب عن السؤال 89 (ب) هو "نعم"، فيرجى تحديد تلك المنظمات.

91- إذا كان الجواب عن السؤال 89 هو "نعم"، فيرجى تحديد أنواع المساعدة التقنية المقدمة.

رابعاً- معلومات أخرى

92- يرجى تقديم أي معلومات أخرى تعتقدون بأنها مهمة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للنظر فيها خلال هذه المرحلة فيما يتعلق بجوانب أو صعوبات في تنفيذ الاتفاقية غير ما هو مذكور أعلاه.

اسم البلد:	_____
تاريخ تلقي الاستبيان:	____/____/____ (اليوم/الشهر/السنة)
الموظف المسؤول (الموظفون المسؤولون) عن الإجابة عن الاستبيان:	_____
السيدة/السيد:	_____
اللقب أو المنصب:	_____
الهيئة و/أو المكتب:	_____
العنوان البريدي:	_____

	رقم الهاتف:
	رقم التلغاكس:
	عنوان البريد الإلكتروني:

تُرسل الاستبيانات المستكملة إلى العنوان التالي:

Division for Treaty Affairs
United Nations Office on Drugs and Crime
Vienna International Centre
PO Box 500
A 1400 Vienna, Austria

Attn: Stephanie Jung,
Organized Crime and Criminal Justice Section

Telephone: + (43) (1) 26060-4539

Telefax: + (43) (1) 26060-5866

E-mail: stephanie.jung@unodc.org

Cc: untoc.cop@unodc.org